بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
ق.م.س.ق
منشور عدد: 69 س 2

1 ديسمبر 2014

من وزير العدل والحريات
إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: لغة تحرير عقود الموثقين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن المادة 42 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق تنص على أنه: **" تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى".**

تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ ".

ولا شك أن اختيار المشرع مبدأ إلزامية تحرير عقود الموثقين باللغة العربية يأتي في انسجام تام مع ما أقره دستور المملكة من جعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد.

كما يأتي في إطار الرغبة الأكيدة في تبوء اللغة العربية مكان الصدارة في كل ما ينجز من معاملات على يد الموثقين.

غير أن اختيار المشرع هذا لم يمنعه من احترام إرادة الأطراف، خاصة الأجانب منهم، الذين يرغبون في تحرير عقودهم بلغة غير العربية، لذلك وضع استثناء يمكنهم من الخروج عن القاعدة تلبية لرغباتهم في الاستفادة من خدمات التوثيق باللغة التي يتكلمونها.

وفي إطار إعداد الإحصائيات المتعلقة باستعمال اللغة العربية في عمل الموثقين، للوقوف على واقع الحال، ورصد جل المعاملات التي يتم التعامل فيها باللغة العربية ونسبة استعمال لغات أخرى لهذه المعاملات.

نطلب منكم موافاتنا بعدد العقود المتلقاة من طرف الموثقين العاملين بدائرة نفوذ كم، مع بيان المحررة باللغة العربية منها، وعدد العقود المحررة بغير العربية، وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر، وفق الجدول المرفق بهذه الرسالة،

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد